

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الواحد و الثلاثون)

أحوال اللفظ و تعارضها

ذهب علماء الاصول إلى تقسيم أحوال اللفظ - التي هي خلاف الأصل - على خمسة أقسام ، كما يلي :

الأول : التجوّز ، و هو عند استعمال اللفظ في غير ما وضع له بلحاظ العلاقة.

الثاني : الاشتراك ، و هو عند استعمال اللفظ في معنى آخر بلحاظ أنّه الموضوع له أيضا ، من دون هجر معناه الأوّل.

الثالث : النقل ، و هو عند استعمال اللفظ في معنى آخر باعتبار أنّه الموضوع له أيضا ، مع هجر المعنى الأوّل و مراعاة المناسبة.

الرابع : التخصيص ، و هو عند استعمال اللفظ باعتبار عدم إرادة بعض مدلوله جدا.

الخامس : الإضمار ، و هو عند استعمال اللفظ باعتبار تقدير الدالّ على المراد.

يقول المحقق البروجردي في تبين حقيقة الاضمار : "هي أن تكون المعاني المرتبة في الذهن ، التي أريد إظهارها بمرائي الالفاظ زائدة على الالفاظ المجعولة بحذائها بواحد أو أزيد ، و لم يتلفظ بلفظ هذا الواحد أو أزيد ، لدلالة القرينة عليه ، و الاستغناء عنه ، لا بأن يستعمل سائر الالفاظ فيه".

و حيث أنّ كلّ الأقسام الخمسة المذكورة هي خلاف الأصل ، فلا يصار - عند جمهور الاصوليين - إلى أي واحد منها عند الشكّ بينه و بين ضدّه الذي هو مطابق للأصل ، إلا مع القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي إليه.

فإذا دار الأمر بين الحقيقة و المجاز، فيأخذون بالحقيقة ، إلا بوجود قرينة على خلافها. و هكذا إذا دار الأمر بين العامّ و الخاصّ ، فيقدّمون العامّ ، إلا مع القرينة الصارفة على خلافه ، و هكذا ...

و ذلك لاستقرار سيرة العقلاء على التمسكّ بالكلام في إثبات إرادة معناه الحقيقي إرادة جدية عند احتمال التجوز ، و بالعموم في إثبات إرادة الاستغراق عند احتمال التخصيص ، و في إثبات كون معاني أجزائه تمام المراد لا أنه بعض المراد و البعض الآخر لم يتلفظ به عند احتمال الإضمار ؛ و هكذا أصالة عدم النقل ؛ أما أصالة عدم الاشتراك فهي المعترف بها أيضا عند الاصوليين ، إلا البعض منهم كالمحقق البروجردي ، حيث قال في حاشيته على الكفاية : "و لي في ثبوت أصالة عدم الاشتراك شكّ".

هذا كلّه في خصوص الشكّ بين كلّ واحد من الأحوال الخمسة المذكورة لللفظ من جهة ، و بين ضدّه المطابق للأصل من جهة اخرى.

و أمّا إذا دار الأمر بين هذه الامور الخمسة نفسها ، كما إذا شككنا في مورد خاصّ بين المجاز من جهة ، و بين إضمار لفظة معيّنة مثلا من جهة اخرى ؛ فذكر بعض علماء الاصول وجوها ظنيّة استحسانيّة لترجيح بعضها على بعض ، و لكن لايرضى بها الآخرون كالمحقق الخراساني ، حيث يقول :

"لا اعتبار بها ، إلا إذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى ، لعدم مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك".

و ذلك لأنّ تلك الوجوه هي امور عقلية بحتة لا يلتفت إليها العرف. و أما البحث التفصيلي عن أصالة الظهور أو أصالة الحقيقة أو أمثالهما ، فيأتي الكلام عنه عند البحث عن حجّة الطواهر.

الحقيقة الشرعية (الجزء الأول)

الألفاظ التي صارت مصطلحات شرعية في عصر من الأعصار ، كانت في بدو الأمر حقائق لغويّة لمعانيها الخاصة. فلفظ الصلاة كان حقيقة في الدعاء ، و لفظ الحج كان حقيقة في القصد ، و لفظ الصوم كان حقيقة في الإمساك ، و هكذا ...

و اختلف العلماء في كيفية صيرورتها حقائق في المعاني الشرعية الثانوية ، كما اختلفوا في زمانها.

النظرية الأولى

أنّه تمّ وضعها لتلك المعاني الشرعية في لسان النبي الأعظم (ص) في أيام حياته الشريفة ، على نحو التعيين أو التعيّن.

النظرية الثانية

أنّه تمّ استعمالها في تلك المعاني الشرعية في لسان الرسول الأكرم (ص) على نحو المجاز مع القرائن الحالية أو المقالية ، ثمّ تمّ وضعها لها في لسان المتشرّعة بعد عصر النبي على نحو الحقيقة.

النظرية الثالثة

أنّها لم توضع أصلاً لتلك المعاني الشرعية بالخصوص ، لا قبل النبي و لا بعده و لا في لسان المتشرّعة ، بل هي باقية على حالها في المعاني اللغوية ، و مستعملة فيها ، ولكنها تطبّق على مصاديق كشف الشارع. و هذا الرأي منسوب إلى أبي بكر الباقلاني.

النظرية الرابعة

أنّها كانت حقائق في تلك المعاني الشرعية قبل عصر النبي - صلّى الله عليه وآله وسلّم - و أنّ العرب كانوا يستعملونها في تلك المعاني بلا قرينة مقالية أو الحالية ، و النبي الأكرم (ص) تبع في استعماله ذلك الوضع الموجود قبل ميلاده.

و حكي هذا الرأي عن جماعة من الاصوليين كالسيد البروجردى و غيره.

و بناء على هذا الرأي ، تمّ وضع الألفاظ المذكورة لتلك المعاني الشرعية قبل زمان الرسول الأعظم (ص) ، و أنّها كانت تستعمل في المعاني المزبورة على نحو الحقيقة ، قبل مولده الشريف.

و استشهدوا لذلك ببعض من الآيات القرآنية ، كقوله تعالى :

"كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم".

و قوله عزّ و جلّ : "و أذنّ في الناس بالحجّ".

و قوله سبحانه : "و اوصاني بالصلاة و الزكاة ما دمت حيا".
